

90 إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لفضيلة الشيخ أ.د. حسن

بخاري الأربعاء 4441 50 02

حسن بخاري

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لو لا ان هدانا الله. وأشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ولا رب سواه. وأشهد ان سيدنا ونبينا محمدًا عبد الله ورسوله - [00:00:00](#)

وهو مصطفى. اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آل بيته وصحابته. ومن استن بسنته واقتفى تراثه واهتدى بهداه. وبعد ايها الاخوة الكرام فمن رحاب بيت الله الحرام ينعقد هذا المجلس التاسع - [00:00:23](#)

من مجالس مدارستنا لشرح الامام تقى الدين ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى املاء لاحاديث عمدة الاحكام المسمى باحكام الاحكام. في هذا اليوم الأربعاء العشرين من شهر جمادى الاولى سنة الف واربععهنة - [00:00:43](#)

مائة واربعين من هجرة المصطفى صلى الله عليه واله وسلم. وفي هذا المجلس نتم الاحاديث الثلاثة الباقيه في كتاب الطهارة [00:01:03](#) بعون الله سبحانه وتعالى سائلين الله التوفيق والسداد والهداية والرشاد. بسم الله الرحمن الرحيم

وكان الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسوله الامين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لشيخنا ولوالديه ولنا ولوالدينا وللمسلمين قال الامام المقدسي رحمه الله عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه انه قال - [00:01:23](#)

شهدت عمرو بن ابي شهدت عمرو بن ابي حسن سأله عبد الله بن زيد عن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فدعا بتور من ماء فتوضا لهم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:01:47](#)

فاكفاً على يديه من التور فغسل يديه ثلاثا ثم ادخل يده في التور فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثا بثلاث غرفات ثم ادخل يده فغسل وجهه ثلاثا. ثم ادخل يده في التور فغسلهما مرتين الى المرفقين - [00:02:06](#)

ثم ادخل يده في الدور فمسح رأسه فا قبل بهما وادربر مرة واحدة ثم غسل رجليه وفي رواية بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما الى قفاه. ثم رددهما حتى رجعا الى المكان الذي بدأ منه - [00:02:26](#)

وفي رواية اتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجنا له ماء في تور من صفر. التور شبه هذا من تتمة كلام الامام الحافظ المقدسي رحمه الله تعالى. هذا الحديث اتها الكرام حديث عبد الله بن زيد رضي الله - [00:02:45](#)

وهو عنه في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي اتفق الشیخان على اخراجه. وعامة ما في هذا حديثي قد تقدم مثله في حديث وضوء عثمان رضي الله عنه الذي تدارسناه ليلة الأسبوع المنصرم - [00:03:05](#)

لكن الفقهاء يريدون هذا الحديث وامثاله مما يشتراك في الجملة مع ما جاء في حديث عثمان ومثله بما فيه من فوائد وزيادات في الاحكام والمسائل التي لم يتضمنها حديث عثمان رضي الله عنه - [00:03:25](#)

ولهذا ساقها الامام الحافظ المقدسي وسيأتيكم كلام الامام ابن دقيق العيد رحمه الله وفي تلك المسائل التي لم يتضمنها حديث عثمان رضي الله عنه في هذا الحديث مما يتعلق بالفاظ الرواية قوله فدعا بتور من ماء - [00:03:45](#)

قال الحافظ المقدسي رحمه الله التور اناه يشبه الطست. والطست كلمة معربة فارسية وقد بالعربية وقيل دخيلته. والفرق بين المعرب والدخيل ان الدخيل يدخل على اللغة بلفظه من اللغة التي - [00:04:05](#)

دخل منها واما المعرض فانه يجري على السنة العربية فتجري عليه قانونها اما في الصوت او في الصياغة او في النطق او النبر بما

يبقي اصل الكلمة في لغته الاصلية مع اسلوب العرض في طريقتها في نطق الكلمة فهذا باب - 00:04:25

وهذا باب يشتركان في كون اصل الكلمة ليس عربيا. فقوله رحمة الله التور انانا يشبه او قيل شبه الطست ووقد في حديث شريك عن انس في المعراج في حداثة شق صدر رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:04:45

قال فاتني بطست من ذهب فيه ثور من ذهب. والمقصود بالبسط الاناء كما قال هنا. وهذه الكلمة المذكورة هنا الفارسية يذكر فيها الشراح كلاما سيفاً عليه ابن دقيق العيد رحمة الله تعالى في بداية تناوله للحديث للكلام - 00:05:05

عن هذا الحديث وايضاً مما في الحديث لما قال في اللفظ فأكفاً على يديه من التور واكفاً بمعنى او صب هذه اللفظة من الفاظ البخاري في الرواية وفي لفظ غيره قال فافرغ على يده - 00:05:25

وسواء قلت على يده او على يديه والروايات جاءت بهذا وبذاك يقول الحافظ ابن حجر رواية يده افراد يعني مقدمة لانها لاكثر الرواية الحفاظ. ثم ادخل يده في بعض طرق الحديث ثم ادخل يديه - 00:05:45

وهي اكثر الفاظ البخاري بالثنائية على عكس الاولى. الرواية التي اتى بها الحافظ بعد تمام رواية الحديث قال وفي رواية بدأ بمقدم رأسه وفي رواية اثانا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اخره يزيد بهذه الرواية - 00:06:05

روايات جملة اضافية لم تتضمنها الرواية الاصل التي ساقها لها يتعلق بها ايضاً من المسائل والاحكام تأتينا ان شاء الله في كلام الشارح تبعاً. نعم. احسن الله اليكم. قال رحمة الله عمرو بن يحيى بن عمارة بن ابي حسن - 00:06:25

الانصاري المازني ثقة روى له الجماعة وكذلك ابوه ثقة اتفقوا عليه. قال عندكم في الرواية عن عمرو ابن يحيى المازني عن ابيه. من ابوه؟ يحيى المازني. قال شهدت عمر ابن ابي - 00:06:45

سؤال عبدالله بن زيد عبدالله بن زيد صحابي وعمرو بن ابي حسن صحابي كذلك. عمرو بن ابي حسن هو عم يحيى المازني. اخو والدي فيقول عمرو بن يحيى المازني وهو تابعي ثقة اخرج له الجماعة كما قال الشارح يروي هذا الحديث عن ابيه - 00:07:05

فابوه يحيى المازني يقول شهدت عمرو بن ابي حسن هو عمه. يقول شهدت عملي عمرو بن ابي حسن سأل من؟ سأل عبدالله بن زيد. طيب سؤال فاذا كان عمرو بن ابي حسن صحابي سأل عبدالله بن زيد - 00:07:35

فهل كان يحيى المازني صحابياً كذلك؟ زعم ذلك ابن عبدالبر وضعفه غيره. فإنه لم تثبت له صحبة. اذا ابن يحيى تابعي وابوه من كبار التابعين. يحكى عن عممه الصحابي عمرو بن ابي حسن انه سأل - 00:07:55

عبدالله بن زيد. السؤال هنا هو حضر السؤال او لم يحضره؟ عن ابن يحيى المازني عن ابيه قال شهدت عمرو بن ابي حسن سأل اذا كان حاضراً للسؤال او غير حاضر - 00:08:15

كان حاضراً فليش ما يقول سمعت عبدالله بن زيد يقول فيرتقي في الرواية طبقاً فيروي مباشرة عن حداثة سمع فيها الصحابي يصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم. ما الذي يمنع؟ ان تحمل - 00:08:35

صغيراً فهل يمنع الاداء كبراً؟ يقول شهدت عمرو بن ابي حسن سأل عبدالله بن زيد طب هو كان حاضر فلماذا لم يقل الرواية سمعت عبدالله بن زيد وقد سئل عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم الرواية الان في منزلة واحدة ويقول شهدت - 00:08:55

ثم ينقل لفظ عبدالله بن زيد لكنه حرص على ايراد اسم عممه تقديرًا له وادباً. فإنه السائل وكان ان يقول شهدت عبد الله بن زيد رضي الله عنه وقد سئل عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم. يقول الشارح عمرو ابن يحيى ابن - 00:09:15

ابن عمارة ابن ابي حسن الانصاري المازني. اذا هو عمرو ابن يحيى ابن عمارة. فجده عمارة. عن ابيه قال شهدت عمرو بن ابي حسن. اذا عمرو اخوه اخوه عمر. اخو عمارة الجد عمرو بن يحيى - 00:09:35

فهو عم ابيه وهم ثلاثة اخوة عمر وعمارة. فيقول عمرو ابن يحيى ابن عمارة شهدت عمرو بن ابي حسن يقصد عن ابيه يقول شهدت عمرو بن ابي حسن يقصد عممه. قال ثقة روى له الجماعة اذا عمرو ابن يحيى ثقة اخرج له - 00:09:55

او الستة وهو حفيد الصحابي راوي الحديث عبدالله بن زيد بن عاصم بن بنته. فالحديث في داخل دائرة العائلة والاسرة. فعموا عم والده يروي الحديث عن عبدالله بن زيد وهو جده لامه. واما والده - 00:10:15

يحيى ابن عمارة ابن ابي حسن تميم ابن عمرو ابن عبد المنزلي الانصاري تابعي ثقة وجده عمرو بن ابي حسن آآ صحابي هو عم يحيى ابن عمارة كما تقدم قبل قليل. نعم. قال الامام ابن دقيق رحمه الله فيه وجوه احدها عبد الله بن زيد - [00:10:35](#)
وابن زيد ابن عاصم وهو غير عبد الله ابن زيد ابن عبد ربه صحابيان مشتبهان في الاسم واسم الاب. عبدالله ابن زيد هما اثنان احدهما راوي هذا الحديث حديث الوضوء هذا ايهم؟ هذا عبد الله بن زيد - [00:10:55](#)

الانصاري. والثاني عبدالله بن زيد بن عبد ربه انصاري ايضاً. ذاك صاحب حديث الاذان الذي في المنام واراد المصنف هنا التفريق
بينهما نعم. قال فيه وجوه احدها عبدالله بن زيد هو ابن - [00:11:15](#)

زيد ابن عاصم وهو غير عبد الله ابن زيد ابن عبد ربه. وهذا الحديث لعبد الله بن زيد بن عاصم لا لعبد الله بن زيد بن عبد ربه وحديث
الاذان ورؤيته في المنام لعبد الله بن زيد بن عبد ربه لا لعبد الله بن زيد بن عاصم - [00:11:35](#)

فيكتبه لذلك فانه مما يقع فيه الاشتباه والغلط. ومنهم وهم فيه الامام الجليل سفيان بن عيينة رحمه الله كما صرخ بذلك البخاري في
الاستسقاء. فان عبد الله ابن زيد ابن عاصم راوي حديث الوضوء هو راوي - [00:11:54](#)

الاستسقاء فوهم فيه سفيان ابن عيينة فجعله عبدالله ابن زيد ابن عبد ربه فنبه البخاري تعليقاً على الوهم اي وقع للامام سفيان حيث
يقول كان ابن عيينة يقول هو صاحب الاذان ولكنه وهم بان هذا عبد الله - [00:12:14](#)

ان زيد ابن عاصم المازني مازن الانصار. وهكذا ذكر البخاري ايضاً في التاريخ الوسط. نعم. الثاني قوله فدعا طيب قبل ان ننتقل الى
الثاني عبد الله بن زيد بن عاصم المازني صاحب هذا الحديث رضي الله عنه - [00:12:34](#)

هو الذي روی صلاة الاستسقاء حديث الاستسقاء قتل بالحرقة سنة ثلاثة وستين وهو ابن سبعين سنة. شهد احداً مع رسول الله صلى
الله عليه عليه وسلم هو وامه امه ام عمارة نسيبة بنت كعب الانصارية رضي الله عنها آآ - [00:12:54](#)

اذا وجه الشبه بينه وبين حديث صاحب الاذان عبدالله بن زيد ان كلاً منهما مشترك في اسمه واسم ابيه ولكن يفترقان في الجد
والقبيلة. يقول النووي في شرحه لمسلم قد قيل ان صاحب الاذان من يعني؟ عبدالله بن زيد - [00:13:14](#)

ابن عبد ربه يقول النووي رحمة الله قد قيل ان صاحب الاذان لا يعرف له غير رواية الاذان. قال نلقن رحمة الله في الشرح بل له
حديث ثان وثالث. وقد ذكرتهما في تخریج باحدیث - [00:13:34](#)

اي كتاب؟ لا يقول ابن الملقن وقد ذكرتهما في تخریج احادیث الرافعی ليس شرح الرافع تخریج ابن الملقن البدء منیر في تخریج
احادیث الرافع الكبير. يقول وقد ذكرتهما في تخریجي لایحادیث الرافعی فاستفادهما منه فان - [00:13:54](#)

يساوي رحلة كذلك رحلت رحلة ففازت بفائدة لا يظفر بها الا المحدثون في الرحلة. وجاء الحافظ ابن حجر فاستفاد من شيخه ابن
الملقن واضاف جملة من الاحادیث بلغ بها ستا او سبعة. فيما اخرج لعبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب - [00:14:24](#)

الاذان رضي الله عنهم جميعاً. نعم. الثاني قوله فدعا بتور التور بالثاء المثلثة الطست طست بكسر الطاء وفتحها وباسقاط التاء لغات.
يعني وقسط وقس وبعضهم الكتب يقول وما يسميه العامة اليوم طاسة قريب منها. اذا كل انة يجعل فيه طعام - [00:14:44](#)

فيؤكل او ماء فيستعمل في وضوء او شرب ونحوه. فهي كلمة درجة قديماً حتى وردت في الرواية نعم الثالث فيه دليل على جواز
الوضوء من انية الصفر. لما يقول ابن دقيق العيد انة شبهه - [00:15:14](#)

وكذلك قال آآ الحافظ عبد الغني يقول يشبه الطست اذا شبهه به فجعله مثله في الشكل والغرض لكن ما ورد في حديث البخاري في
صفة المعراج قال فاوتي بطست من ذهب فيه تو من ذهب - [00:15:34](#)

ظاهره المغايرة بينهما فان الطست كانه آآ طبق اعم فيوضع داخله هذا الثور الذي هو يكون اصغر منه والله اعلم نعم. احسن الله اليكم
الثالث فيه دليل على جواز الوضوء من انية الصفر. ما الصفر؟ النحاس صفر وصفر - [00:15:54](#)

بضم الصاد وكسرها والضم افتح وشهر لغة. يقول الحافظ ابن حجر وقد تكسر المهملة صفر يعني. صنف من جيد النحاس قيل سمي
بذلك لكونه يشبه الذهب. نعم. قال فيه دليل على جواز الوضوء من انية الصفر - [00:16:17](#)

والطهارة جائزة من الاواني الطاهرة كلها الا الذهب والفضة عند القيسين. للحديث الصحيح الوارد في النهي عن الاكل والشرب فيها

وقياس الوضوء على ذلك. يقول الطهارة جائزة من الاواني الطاهرة كلها. ما الدليل - [00:16:37](#)
الاصل الاصل في الاواني الطاهرة في الثياب الطهارة في الاعياد الطهارة الاصل في بالاشيء من حيث الطهارة والنجاسة طهارتها. قال
الطهارة جائزة من الاواني الطاهرة كلها. هذا الاصل ولا يحتاج الى - [00:16:57](#)

بل الذي يحتاج الى دليل عكسه. ان قلت ان شيئا من الاواني لا تصح الطهارة به. قال الا الذهب والفضة فما الذي يحتاج الى دليل؟
جواز الطهارة من سائر الاواني او عدم جواز الطهارة من انية الذهب والفضة - [00:17:17](#)
احسنت لم؟ لانه خلاف الاصل. وما كان على الاصل فلا يحتاج الى دليل. فلما قال الا الذهب والفضة احتاج الى الدليل فماذا قال؟ قال
لماذا ثبت في الصحيح من النهي عن الاكل والشرب فيهما؟ اين الدليل - [00:17:37](#)

قال له لا تأكلوا في انية الذهب والفضة ولا لا تشربوا في انية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صاحفها فانا لهم في الدنيا في الآخرة
وال الحديث في الصحيحين رواية حذيفة رضي الله عنه. طيب سؤال الحديث نهى عن الاكل والشرب وليس - [00:17:57](#)
عن الوضوء فاذا الدليل لم يكتمل لان الاستدلال بالحديث لا يفيد الا النهي عن الاكل والشرب ولذلك قال الجملة التالية قال وقياس
الوضوء على ذلك. على ايش؟ على الاكل والشرب - [00:18:17](#)

القياس الحق فرع باصل صح؟ بجامع العلة المشتركة فما وجه بين الاكل والشرب والوضوء. نعم العلة الاستعمال. فلهذا يقولون في
هذا الطريق يقولون اه يقاس الاكل والشرب يقاس الوضوء على الاكل والشرب بجامع الاستعمال. وجعلوا هذا هو العلة - [00:18:37](#)
من اجلها حرم استعمال انية الذهب والفضة في الوضوء. وبعض الفقهاء يناقش في هذا القياس من وجه اخر ان هذه العلة لا تستقيم.
لانها اولا غير منصوصة. ثم استنباطها ليس فيه المستمسك الذي يمكن ان يعول عليه. فان قلت ان مسلك استنباط العلة هنا هي
ال المناسبة فانه قد ثبت استعمال - [00:19:07](#)

شيء من الذهب والفضة على غير وجه المعن. وجواز التختم بالفضة استعمال. وجواز استعمالها ايضا في حلية السيف ومقبضه. ايضا
استعمال جائز. واستعماله للحاجة في غير ذلك. وتطبيبه الانية ايضا بالفضة - [00:19:37](#)
اليسيرة استعمال ونحو هذا فلما ناقشو هذا قالوا انه لا يستقيم هذا القياس قياس الوضوء على الاكل والشرب الذي ورد النهي عنه.
هذه الطريقة الفقهاء عامة. ويعيد ذلك بالذات في الفضة. لانه ورد فيه - [00:19:57](#)

ايضا ما يشهد لذلك في النصوص ومنه حديث الامام احمد وابي داود عن ابي هريرة رضي الله عنه في تحريم الذهب وفيه قول
النبي عليه الصلاة والسلام ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها لعبا. فوسع في استعمال الفضة - [00:20:17](#)
فقالوا هذا لا يساعد على القول بالتحريم مطلقا لاستعمال انية الذهب والفضة في غير ما نص عليه وهو الاكل والشرب فاذا قيل ذلك
في الذهب وامكن لعموم التحرير فيه فان التوسعة التي جاءت في استعمال الفضة قد - [00:20:37](#)
لا تساعد كثيرا فيها والله اعلم. احسن الله اليكم قال رحمة الله الرابع ما يتعلق بغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء قد مر. اين مرة
بحديثين او لهما حديث ابي هريرة رضي الله عنه استيقظ احدكم فليغسل يديه قبل ان يدخلهما والثاني - [00:20:57](#)
حديث عثمان رضي الله عنه ها وفيه حديث عثمان فافرغ على يديه من الاناء فحدث ابي هريرة رضي الله عنه دل على استحباب
غسل اليدين هم عند القيام من النوم وحدث عثمان - [00:21:21](#)

رضي الله عنه دل على استحباب غسل اليدين قبل الوضوء مطلقا. فاختصر الكلام فقال قد مر. طيب وهذا الحديث يدل على اي
مسئلتين على الثاني استحباب غسل اليدين مطلقا لانه سئل لان عبد الله بن زيد رضي الله عنه سئل عن ماذا - [00:21:41](#)
عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بثور او فأوتى بثور فتوضا لهم وضوء النبي عليه الصلاة والسلام وخبرهم كيف
وكان يتوضأ وحكي فعلا هذه الصفة وهي غسله بيديه صلى الله عليه وسلم قبل الوضوء. نعم. قال رحمة الله - [00:22:01](#)
وقوله فمضمض واستنشق ثلاثا بثلاث غرفات تعرض لكيفية المضمضة والاستنشاق بالنسبة الى الفصل والجمع وعدد الغرفات. كيف
يعني في الفصل والجمع يجمع بين المضمضة والاستنشاق في غرفة واحدة. هذا جمع الفصل ان - [00:22:21](#)
جعل للمضمضة غرفة وللاستنشاق غرفة. فلما قال فمضمض واستنشق واستنشق ثلاثا بثلاث غرفات ما المتبادر؟ ان الغرفة الواحدة

يستعملها بمضمضة واستنشاق فإذا ذُقَ فيتمضمض منها ويستنشق. هذه كم غرفة؟ واحدة. وفي كل غرفة مضمضة واستنشاق. فيقول

- 00:22:47

ثلاث غرفات ها بثلاث مرات مضمضة واستنشاق. طيب السؤال اذا اخذ الغرفة الواحدة فهذا اغمضوا يمضمضوا ويخرج ماءه من فمه يمجه ثم يستنشر او يمزج فيتمضمض ويستنشق ثم يمج ويستنفر. يذكر الفقهاء الصورتين معا لهذه الكيفية. لكن في كل - 00:23:17 الاحوال هذا القرب الى السنة كما مستسمع في كلام الشارح مما يعلمه عامة المتوضئين وهو انهم يستخدمون ست غرفات ثلاثة للمضمضة وثلاث للاستنشاق. او الذين يستعملون غرفتين واحدة لثلاث مرات المضمضة والثانية لثلاث مرات استنشاق. والسنة كما قال هنا مضمضة واستنشق - 00:23:47

ثلاث بثلاث غرفات. وهنا يشرح كلام الفقهاء في بيان كيفية الفصل والجمع وعدد الغرفات كما قال. نعم قال رحمة الله والفقهاء اختلفوا في ذلك. فمنهم من اختار الجمع ومنهم من اختار الفصل - 00:24:17

والحديث يدل والله اعلم. اذا الفصل في الجملة يا اخوة الفصل بين المضمضة والاستنشاق بان يأخذ لكل مضمضة واستنشاق غرفة مستقلة فيكون المجموع كم؟ ست غرفات. او يفصل بينهما فيأخذ ذي الماء. ثلاث غرفات في كل غرفة - 00:24:36

مضمضة الاستنشاق كما سيقول الشارح هنا. نعم. قال رحمة الله والحديث يدل والله اعلم على انه تمضمض واستنشق من غرفة ثم فعل ذلك مرة اخرى. ثم فعل ذلك مرة اخرى. وهو محتمل من حيث اللفظ غير ذلك - 00:24:56

وهو ان وهو ان يفاوت في العدد وهو ان يفاوت بين العدد في المضمضة والاستنشاق مع اعتبار ثلاث غرفات. اذا عند الاحتمال الجمع وعندهنا احتمال الفصل. الجمع بين المضمضة والاستنشاق او الفصل بينها في الغرفات. قال رحمة الله - 00:25:16

وهو يحتمل من حيث اللفظ غير ذلك. صورة ثلاثة. ما هي؟ قال يفاوت بين العدد في المضمضة والاستنشاق مع الاقتصار على ثلاث غرفات فيكون هكذا. يأخذ الغرفة الاولى فيتمضمض بها مررتين ويستنشق بها مررتين - 00:25:36

يأخذ الغرفة الثانية فيتمضمض بها مررتين ويستنشق بها مررتين. يأخذ غرفة ثالثة فيتمضمض بها مررتين ويستنشق بها مررتين مجموع ثلاثة غرفات لكن مع تفاوت العدد في كل غرفة والمجموع يكون كم؟ ثلاث مرات مضمضة واستنشاق - 00:25:56

يعني هذه صيغة ملقة. لكن من حيث اللفظ لو نظرت الى الصورة يصدق ان تقول انه مضمض واستنشق ثلاثة. بكم غرفة بثلاث غرفات مع التفاوت في العدد يقول رحمة الله الاانا لا نعلم قائلًا به. نعم. قال وهو محتمل - 00:26:16

من حيث اللفظ غير ذلك وهو ان يفاوت بين العدد في المضمضة والاستنشاق مع اعتبار ثلاث غرفات. الاانا لا نعلم قائلًا به مثال ذلك ان يغرف غرفة فيتمضمض بها مررتين. غرفة او غرفة - 00:26:36

قراءتان صحيحتان في الآية. الا من اغترف غرفة بيده وغرفة بيده. نعم قال مثال ذلك ان يأخذ ان يأخذ غرفة فيتمضمض بها مررتين. ثم يأخذ غرفة اخرى فيتمضمض بها مررتين. ثم يأخذ - 00:26:56

غرفة اخرى فيستنشق بها ثالثا وغير ذلك من الصور التي تعطي هذا المعنى فيصدق على هذا انه تمضمض مستنشق ثلاثة من ثلاث غرفات النموي رحمة الله لما جاء يحكي هذه الصور التي يذكرها الفقهاء في التفضيل بين الجمع والفصل في المضمضة والاستنشاق. قال المجموع خمس - 00:27:16

ستأوجه الاول وهو الصحيح تفضيل الجمع بثلاث غرفات. ايش يعني الجمع؟ يجمع في كل غرفة مضمضة واستنشاقه. قال الثاني بغرفة بلا خلط. ايش يعني بلا خلط؟ اي يعني يتمضمض ويمج - 00:27:40

ثم يستنشق وينتشر فلا يخلط في الغرفة الواحدة بين المضمضة والاستنشاق. الثالث بغرفة مع الخلط. الرابع الفصل بغرفتين يعني ان تكون آآ غرفة للمضمضة وغرفة للاستنشاق. قال الخامس بست غرفات وهو اضعفها - 00:28:00

نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله الخامس قوله ثم ادخل يده فغسل وجهه ثلاثة. قد تقدم القول فيه وقوله ويديه الى المرفقين مررتين فيه دليل على جواز التكرار ثلاثة في بعض الاعضاء واثنتين في بعضها. ما وجه الدالة - 00:28:20

نعم ذكر غسل اليدين ثلاثة وغسل الوجه ثلاثة ثم جاء الى اليدين فقال مررتين قال ثم ادخل يده فغسل وجهه ثلاثة ويديه الى المرفقين

مرتين. وقوله صريح في ان غسل اليدين كان مرتين مع وجود الثلاث في غيرها. طيب اذا كان قد ثبت - [00:28:41](#)
عندك ان النبي عليه الصلاة والسلام توضأ مرة وتوضأ مرتين وتوضأ ثلاثة فانه يتحمل اكثر من منها ان تكون الثلاث في كل الاعضاء.
[00:29:11](#)

ومنها ان يكون الثالث في بعضها والمرتان في بعضها كما دل عليه - [00:29:11](#)
هذا الحديث نعم فيه دليل قال على جواز التكرار ثلاثة في بعض الاعضاء واثنتين في بعضها. وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء مرة مرتين مررتين وثلاثة ثلاثة وبعضه ثلاثة - [00:29:31](#)

وبعضه مرتين وهو هذا الحديث. ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام الوضوء مرة مرتين. وهو ما اخرجه البخاري اي من حديث عطاء ابن يسار عن ابن عباس رضي الله عنهما قال توضأ النبي صلى الله عليه وسلم مرتين - [00:29:51](#)
قال المصنف ومررتين مررتين. وهو ما اخرجه البخاري ايضا من حديث عباد ابن تميم عن عبد الله ابن زيد المازني رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مررتين. قوله وثلاثة ثلاثة - [00:30:11](#)

يشير الى ما اخرجه الامام مسلم من حديث ما لابن ابي عامر ان عثمان رضي الله عنه توضأ بالمقاعد فقال الا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثم توضأ ثلاثة ثلاثة. هذه احاديث صحاح في الصحيحين في البخاري - [00:30:31](#)
ومسلم قال وبعضه ثلاثة وبعضه مرتين وهو هذا الحديث. يقول النووي رحمه الله في شرحه لمسلم ان هذا جائز والوضوء به صحيح بلا شك. ولكن المستحب تطهير الاعضاء كلها ثلاثة - [00:30:51](#)

ثلاثة وانما كان مخالفتها في بعض الاوقات من النبي صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز انتهى كلامه. اذا فهمت هذا قبل ان ننتقل للمسألة السادسة ها هنا سؤال يريده بعض الفقهاء. كيف تصنع - [00:31:11](#)

اذا كان هذا في الروايات دل على جواز المرة والمررتين والثلاث كيف تصنع بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فيما اخرج ابو داود والنسيائي وابن ماجة واحمد وصححه الحافظ ابن حجر في التلخيص وقال في الفتح اسناده جيد ان النبي صلى الله عليه - [00:31:31](#)

عليه وسلم توضأ ثلاثة ثلاثة ثم قال هكذا الوضوء. فمن زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم. او نقص. فاذا كان النقص عن الثلاثة يعد اساءة وظلما ثم كما يقول اهل العلم اذا قلت زاد او نقص فقد اساء وظلم. فاذا جعلت الظلم والاساءة الكل - [00:31:51](#)

عائد الى الكل فان زاد كان اساءة وظلما وان نقص كان اساءة وظلما. وان قلت بالتوزيع الاساءة تعود الى الزيادة والظلم ويعود الى النقص فهو كييفما كان فيه شيء يخالف ما ثبتت به الاحاديث من جواز النقص عن الثلاثة. فالجواب عن - [00:32:21](#)

ذلك عند العلماء من عدة اوجه. منها يقول انه جاء في بعض الالفاظ فقد اساء او ظلم او قال قد اساء وظلم او ظلم واساء قال ان كان شكا من الراوي فهو لهم لا خفاء فيه لثبت الوضوء مرتين ومرة لا خلاف - [00:32:41](#)

في اجزاءه. وقيل المعنى زاد او نقص ليس المقصود نقص العدد بل نقص اتمام غسل عضو وليس العدد يعني يغسل ثلاث مرات لكنه يعتبر ناقصا كيف؟ لم يستوف غسل العضو لم يبلغ - [00:33:01](#)

الى المرفق ولا بالوجه تمام حده ونحو ذلك. فيكون نقصا في الوضوء فيصدق انه اساء او ظلم اعضاء وضوءه فلم يغسلها والزيادة يعني زاد شيئا لم يشرع له غسله ورجح هذا السيوطي رحمه الله. والحافظ ابن حجر في الفتح - [00:33:21](#)

قال ان الرواة لم يتتفقوا على ذكر النقص. فمن زاد او نقص يقول رواة الحديث لم يتتفقوا على ذكر النقص بل اكثراهم مقتصر على قوله فمن زاد فقط. كما رواه ابن خزيمة وغيره وقد حكى الدارمي - [00:33:41](#)

ان الزيادة على الثلاثة تبطل الوضوء كالزيادة في الصلاة. قال الحافظ ابن حجر وهو قياس فاسد والله اعلم. نعم الله اليكم قال رحمه الله السادس قوله ثم ادخل يده في التور فمسح رأسه فاقبل بهما وادبر مرة واحدة - [00:34:01](#)

فيه دليل على عدم التكرار في مسح الرأس مع التكرار في غيره. ولهذا يقول الحافظ ابن حجر ليس في شيء من طرقه في الصحيحين ذكر عدد مرات المسح. فمسح رأسه فاقبل بهما وادبر. عدم التكرار في المسح. وفي بعض الروايات ورد - [00:34:22](#)
اطلق هنا في الرواية ماذا قال؟ قال مرة واحدة. يقول الحافظ ابن حجر في بعض الروايات ليس فيه شيء من الطرق ذكر عدد المسح

نعم قال رحمة الله فيه دليل على عدم التكرار في مسح الرأس مع التكرار في غيره - [00:34:42](#)

وهو مذهب مالك وابي حنيفة وورد المسح في بعض الروايات مطلقا وفي بعضها مقيدا بمرة واحدة. اذا روایات صفة الوضوء اما مقيدة اما مطلقة. فالملطقة لم تذكر العدد فيها فمسح بهما رأسه من غير عدد. والمقيدة قيادته بكم - [00:35:00](#)

بمرة واحدة لكن صاحب ابن خزيمة طريقا فيها مسح الرأس ثلاثا. صاحب ابن خزيمة حديثا او طريقة للحديث وان لم تكن في الصحيحين. فلهذا قال الشافعي استحبوا التثليث في المسح كالغسل - [00:35:23](#)

تدل له بظاهر رواية مسلم انه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثة ثلاثا. فجعل ذلك مطلقا في كل اعضاء الوضوء وما فيها الرأس كذلك الذي ورد تقييده بمرة. عامة الفقهاء ماذا يقولون؟ يقولون هذا الاطلاق ثلاثة ثلاثة محمول - [00:35:43](#)

على الاجمال الذي بينته الروايات التفصيلية. وكل الروايات التفصيلية التي ذكرت التفريط في الوجه واليدين والرجلين جعلت الرأس مقيدة بمرة واحدة. لكن كما قلت لك هو الحديث الذي صاحبه ابن خزيمة. وقد روى ابو داود الحديث من وجهين - [00:36:03](#)

احدهما ايضا شاركه فيه ابن خزيمة في الصحيح من حديث عثمان فيه تبييت مسح الرأس. ولهذا يقول السمعاني اختلاف الرواية يحمل على التعدد. فيقول مسحت تارة مرتة ومتاره ثلاثة. قال فليس في رواية مسح مرتة - [00:36:23](#)

حججة لمن منع التعدد واقوى ادلة من منع التثليث يرجعون الى رواية عمر ابن شعيب عن ابيه عن جده فمن زاد او نقص فقد اساء وظلم وتقديم لك الجواب عن الحديث. نعم. احسن الله اليكم. قال رحمة الله - [00:36:43](#)

وقوله فاقبل بهما وادر اختلف الفقهاء في كيفية الاقبال والادبار على ثلاثة مذاهب احدها ان يبدأ طيب الان في حكاية ثلاث ثلاثة المذاهب او الصفات الثلاثة لاقبل وادر نزيد ان يصح - [00:37:00](#)

قراءة القاري آآ وصف من احدهم يشرح ما ما يذكره في صفة الاقبال والادبار. نعم احدها قال احدها ان يبدأ بمقدم الرأس الذي يلي الوجه ويذهب الى القفا ثم يردهما الى المكان الذي بدأ منه وهو مبتدا الشعر - [00:37:18](#)

من حد الوجه وعلى هذا يدل ظاهر قوله بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجعا الى المكان الذي بدأ منه وهو مذهب مالك وشافعي رحمهما الله. ها ما كيفية هذه؟ نعم. طيب ما رأك الناس - [00:37:38](#)

طيب تفعل الصفة مع قراءتي لعبارة المصلي؟ قال ان يبدأ بمقدم الرأس الذي يلي الوجه ما مقدم الرأس مقدم الرأس هذا اي الذي يلي الوجهان طيب بدأ بمقدم الرأس ويذهب الى القفا نعم ثم يردهما الى - [00:38:02](#)

المكان الذي بدأ منه وهو مبتدا الشعر من حد الوجه. احسنت. يقول وعلى هذا يدل قوله في الحديث ظاهر قوله بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذي بدأ منه قال هذا - [00:38:22](#)

مالكي والشافعي وهو ايضا ظاهر رواية الحنابل هذا الوجه الاول لماذا اختلف الفقهاء؟ لأن روايات الحديث الاخرى لا تساعد على صفة بعينها فمن ثم تعدد الاقوال. اكمل الا انه قال الا انه ورد على هذا الاطلاق اعني اطلاق قوله فاقبل بهما وادر اشكال من حيث ان

هذه الصفة - [00:38:42](#)

انه ادبر بهما واقبل لان ذهابه الى جهة القفا ادبار ورجوعه الى جهة الوجه اقبال. واضح الاشكال؟ الان هذه الصفة التي رأيناها قبل قليل عملا بالرواية التي فيها هذا اللفظ بدأ بمقدم رأسه حتى رجع بهما الى قفاه ثم ردهما طيب لكن - [00:39:13](#)

فمسح برأسه فاقبل بهما وادر مرة واحدة. فاقبل بهما ادبر بدأ بايشه؟ بالاقبال. ما الاقبال؟ الاتجاه الى الامام. اذا من اين ستكون البداية؟ من الخلف. وهذا هو القول الثاني سيأتيك بعد قليل. القول الثاني بالعكس ان البداية تكون من القفا. فاذا قلت فاقبل ها هذا الاقبال. وادر - [00:39:36](#)

ارجع بهما الى الخلف. تحتاج الى جواب حتى تجمع بين الروايتين في حكاية الصفة. قال هذا اشكال. من حيث ان هذه الصفة التي شرحناها بدأ بمقدم رأسه. هل تقول اقبل وادر او تقول ادبر واقبل؟ ستقول ادبر واقبل بان ذهابه الى جهة - [00:40:06](#)

القفى ادبار ورجوعه الى جهة الوجه اقبال. فاذا مقتضى الاشكال هنا انه لا تساعد عليه الرواية الاخرى التي ذكرها مالك والشافعي تخالف هذه الكيفية فاقبل بهما وادر. اذا هذا كله سببه الرواية الاخرى - [00:40:26](#)

طيب هل من جواب عن هذا الاشكال؟ ها؟ هذا اسهل الاجوبة. ان قوله فا قبل بهما وادبر لا يلزم الترتيب. فا قبل وادبر بمعنى ادبر واقبل. فاذ قلت الواو لا تقبض ترتيب وطالما احتملت تقدم الادبار او تأخره فان الرواية المفصلة مرجع - 00:40:46

يحمل عليه ذاك الاطلاق. وهو قوله فبدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما الى قفاه. وهذا تفصيل صريح. هذا لم يسلم بامرین. ليس لأن الجواب غير قوي علميا بل. المحرر علميا ان الواو لا تقضي بالترتيب. لكن - 00:41:16

يضعفه امران. الامر الاول لو لم يكن لتقديم لفظ على لفظ هنا مقصود لما وقع هكذا. يعني كان يمكن ان يقول فادبر بهما واقبل. فادبر واقبل وليس شيء في اللغة او في التعبير يقتضي التقديم لفظة اقبل اذا لم يكن له - 00:41:36

مقصد في الوصف. صحيح الباب ما تقتضي الترتيب. لكن تقادمه في الذكر له مقصد عند المتكلم الذي وصف فقال فا قبل بهما وادبر ما يساعد على ان تقول له هو يقصد فادبر واقبل. والامر الثاني الذي لا يساعدكم كما سيفتells الان في - 00:41:56

الوصف الثاني في الرواية هنا ان بعض طرق الحديث التي روتها الصحابة الربيع بنت معوذ ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه مرتين بدأ بمؤخر رأسه ثم بمقدمه وباذنيه كلتيهما ظهورهما وبطونهما. سيفتells هذا الكلام عنه في الوصف الثاني. نعم. قال انه - 00:42:16

ورد على هذا الاطلاق اعني اطلاق قوله فا قبل بهما وادبر اشكال من حيث ان هذه الصفة ستقتضي انه ادبر بهما واقبل لأن ذهابه الى جهة القفا ادبار رجوعه الى جهة الوجه اقبال - 00:42:46

فمن الناس من اعتقاد فمن الناس هذا جواب عن الاشكال. يقصد بهم المالكية والشافعية الذين قالوا بفضل هذه الصفة وتفسيرها فمن الناس من اعتقاد ان هذه الصفة المتقدمة التي دل عليها ظاهر الحديث المفسر - 00:43:03

وهو قوله بدأ بمقدم رأسه الى اخره واجاب عن هذا السؤال بان الواو لا تقتضي الترتيب في التقدير ادبر واقبل وعندي فيه جواب اخر وهو ان الاقبال والادبار من الامور الاضافية. قال اعني انه يناسب الى ما يقبل اليه ويديبر عنه - 00:43:21

فيمكنه حمله على هذا ويحتمل انه عندك جملة ساقطة او ما يستقيم بها الكلام. قال وعندي فيه جواب اخر وهو ان الاقبال والادبار من الامور الاضافية اعني لما يناسب الى ما يقبل اليه ويديبر عنه. ثم قال والمؤخر - 00:43:43

حل يمكن ان يناسب الاقبال اليه والادبار عنه. والمؤخر محل يمكن ان يناسب الاقبال اليه والادبار عنه فيمكن حمله على هذا. ملخص جواب ابن دقيق العيد رحمه الله ان اقبل - 00:44:06

افعال اضافية امور اضافية. طيب انت لما جئت من البيت الى الحرم لصلاة العشاء اليوم انت اقبلت الى الحرم لكنك بالنسبة الى بيتك ومنزلك ادبرت عنه. الفعل واحد. فان نظرت اليه بالنسبة الى - 00:44:26

قدومي للحرم فهو اقبال. وبالعكس اذا خرجت من هنا عائدا الى بيتك ومنزلك فانت بالنسبة الى الحرم في ادبار بالنسبة الى البيت انت في اقبال. هذا الجواب فيه قدر من التكلف. يريد ان يقول الشابي. فا قبل بهما وادبر - 00:44:46

يعني اقبل الى قفاه. وادبر راجعا منه. فيكون موافقا للصفة المفصلة وفي الحديث بدأ من فين؟ بمقدم رأسه. فيريد ان يخرج من الاشكال. فيقول سبقي الواو على ترتيبها فا قبل وادبر - 00:45:06

بدأ بالاقبال اولا لكن اي اقبال؟ قال الاقبال بالنسبة الى القفا ذهاب اليه. والرجوع من القفا الى وجهك في الرأس يكون ادبارا عنه ولهذا يعني كأن الشارح لم يرضي قال فيمكن حمله على هذا الصناعي رحمه الله عنده جواب اخر - 00:45:26

قريب من هذا لكن اراد ان يحل به الاشكال. يقول الاقبال والادبار ايضا نسبي. فانت مقبل مدبر بفعل واحد بالنسبة الى امرین مختلفين. فيقول الصناعي رحمه الله بالنسبة الى القبل والدبر باعتبار الانتهاء لا - 00:45:46

الابداء فالاقبال الذهاب الى جهة القبل والادبار الذهاب الى جهة الدبر. يقول الصناعي فلا ادري لما لا يقال الاقبال البدء بالقبل. والادبار البدء بالدبر. فتكون في قوله فا قبل بهما يعني ابتدأ من القبل لكن هذا ايضا ليس مما يساعد عليه يعني السياق واسلوب العرب تقول اقبل - 00:46:06

فانك تقصد الانتهاء لا الابداء لكنها اجابات يراد بها الجمع بين رواية فا قبل بهما وادبر مع صريح الرواية المفصلة بدأ بمقدم رأسه.

طب هذا القول الاول عليه المالكية والشافعية والحنابلة. نعم. ومن الناس قال ومن - 00:46:36
الناس من قال يبدأ بمؤخر رأسه ويمر الى جهة الوجه ثم يرجع الى المؤخر محافظة على ظاهر قوله اقبل وادر وينسب الاقبال الى
وينسب الاقبال الى مقدم الوجه والادبار الى ناحية المؤخر. ما الاشكال على هذه الصفة؟ مخالفة - 00:46:56

للرواية الاخرى الصريحة بدأ بمقدم رأسه فاي صفة من الثندين اخذت بها يعارضها الاخرى قال وهذا يعارضه قال وهذا يعارضه
ال الحديث المفسر لكيفية الاقبال والادبار. اي حديث؟ بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما الى - 00:47:17

قفاه ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذي بدأ منه. نعم. قال وهذا يعارضه الحديث المفسر لكيفية الاقبال والادبار وان كان يؤيده ما
ورد في حديث الربيعي انه صلى الله عليه وسلم بدأ بمؤخر رأسه. نعم. واذا قلت لكم ان الحديث في مخرجه احمد - 00:47:40
وابو داود والترمذى وابن ماجة ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه مررتين. بدأ بمؤخر رأسه. ثم بمقدمه وهذا صريح صريح
بالبدء بالمؤخر ثم بالاعطف بتم بمقدمه قال وباذنيه - 00:48:00

لديهما ظهورهما وبطونهما. الحديث حسن الترمذى. وفيه عبدالله بن محمد بن عقيل ضعيف لين الحديث ما ذكر يحيى واجمعين
وابن حبان وغيرهم رحم الله الجميع. نعم احسن الله اليكم. قال وان كان يؤيده ما ورد في حديث الربيع انه صلى الله عليه وسلم بدأ
بمؤخر رأسه - 00:48:20

قد يحمل ذلك على حالة او وقت ولا يعارض ذلك الرواية الاخرى لما ذكرناه من التفسير. طيب فاذا يحمل على التعدد وجواز الامرين
اذا صح حديث الربيع بنت معوذ فتحمله على التعدد وان النبي عليه الصلاة والسلام كما قال هنا يحمل على حالة ووقت لا -
00:48:47

يعارض الرواية الاخرى تقول بالتعدد وجواز الامرين. نعم. احسن الله اليكم. قال ومن الناس من قال يبدأ بالناصية. تدري ليش لجا
المصنف الى انه لا تعارض ويحمل على يعني حالة ووقت اخر لم قال هذا الكلام؟ لأن الحديث - 00:49:07

ليس واحدا اختلاف مخرج الحديث. هذا يرويه عبدالله بن زيد وهذا حديث ترويبي. الربيع. فاذا تعدد الحديث وتعدد مخرجه فهما
حديثان فلا داعي لأن تقول لا هذا محمول على ذاك. وهذا يؤكد او يعوض ان تكون حالان او وقتان او وضوء - 00:49:27
مختلفان فلذلك يقوى ان صح الحديثان يقوى التعدد. نعم. احسن الله اليكم. قال ومن الناس من قال يبدأ بالناس هذه الصفة الثالثة
لمسح الرأس. الصفة الاولى اخذ بظاهر رواية بدأ بمقدم رأسه. الصف الثاني اخذ بظاهر - 00:49:47

فأقبل بهما وادر و لكل من الصفتين بحاجة الى جواب عن الرواية الاخرى. وكل الروايات صحيحة. هذه الصفة محاولة للتلقيق للجمع
في صفة تجمع الصفتين فاسمع لهم. قال ومن الناس من قال يبدأ بالناصية ويذهب - 00:50:07

والى ناحية الوجه ثم يذهب الى جهة مؤخر الرأس ثم يعود الى ما بدأ منه وهو الناصية. ها كيف هذه؟ ها تفضل يبدأ بالناصية. فين
ناصية ناصية مقدم الرأس هذه الناصية يبدأ بالناصية ويذهب الى ناحية الوجه. ايوة - 00:50:27

ويذهب الى ناحية الوجه ثم يذهب الى جهة مؤخر الرأس. ثم يعود الى ما بدأ منه وهو الناصية فكم حركة فيها؟ ثلات حركات يبدأ
بناصية فينزل الى الوجه. ثم يرجع الى القفا ثم - 00:50:49

عودوا الى الناصية. وحافظ على الروايتين. قال بدأ بمقدم رأسه وهو هكذا بدأ بمقدم الرأس فأقبل بهما وادر. فحقق الروايتين. لكنها
صفة تلقيقية. نعم وكان هذا و كان هذا قد قصد المحافظة على قوله بدأ بمقدم الرأس مع المحافظة على ظاهر قوله اقبل وادر -
00:51:09

فانه اذا بدأ بالناصية صدق انه بدأ بمقدم رأسه فان الناصية مقدم رأسه. وصدق انه اقبل ايضا فانه ذهب الى ناحية الوجه وهو قبل
الا ان قوله في الرواية المفسرة بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما الى قفا. هذا لا يساعد. ثم قال بدأ بمقعدة - 00:51:40

رأسي ذهب الى فين؟ الى قفا وليس الى الامام. وبالتالي حتى هذه الصفة لا تستقيم مع صريح الروايات المفسرة قال الا ان قوله في
الرواية المفسرة بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما الى قفا قد يعارض هذا - 00:52:03

فانه فانه جعل بادئا بالمقدم الى غاية الذهاب الى قفا وهذه الصفة التي قالها هذا القائل تقتضي انه بدأ بمقدم رأسه غير ذاهب الى

قفاه. بل الى ناحية وجهه وهو مقدم الرأس - 00:52:21

نعم. هذا وجه تضييف. هذا القول. ولهذا ضعفت هذه الكيفية. يقول الشادح ابن دقيق العيد رحمه الله في كتابه الآخر شرح الالمام وهو يبين تضييف هذه الكيفية. قال لكنني لم اقف في رواية من الروايات على فعل هذه الصفة من الراوي - 00:52:37
ولا من النبي صلى الله عليه وسلم. قال وما كأنها اخذت الا لمجرد قصد الجمع بين اللفظين. اعني اتي بمقدم الرأس وقوله اقبل وادرر
قال فان لم ترد بذلك رواية. فالتأويلات المتقدمة او - 00:52:57

مع تقرير ظاهر اللفظ يكون العمل بها اولى من هذه الكيفية. هذا الاعتراض ثم تكفل تصنيف جوابا لصاحب هذه الكيفية. لما قالوا له لما اتيت بالناصية الى مقدم الوجه انت لم تطبق - 00:53:17

صريح قوله فذهب بهما الى قفاه. قال لا ذهب الى الشيء هل هو جهة يعني غاية وصول او غاية الانتقال بالحركة. صحيح وجاء الى الرأس لكنه في الاخير ذهب الى القفا. فقولوا فذهب بهما الى قفاه يقصد المحطة الاخيرة يعني - 00:53:37
في الحركة فهو عاد الى قفا الرأس فهو تكلف في الجواب. ولهذا قال ويمكن ان يقول قال ويمكن ان يقول هذا القائل الذي اختار هذه الصفة الاخيرة ان البداء بمقدم الرأس متى غاية الذهاب الى المؤخر - 00:53:57

وابتداء الذهاب من حيث الرجوع من منابت الشعر من ناحية الوجه الى القفا والحديث انما جعل البداء بمقدم الرأس متى غاية الذهاب الى القفا لا الى غاية الوصول الى - 00:54:15

القفا وفرق بين الذهاب الى القفا وبين الوصول اليه. يريد ان يقول فرق بين غاية الذهاب وغاية الوصول صحيح هو ذهب الى المقدمة لكنها لم تكن غاية الاصول. غاية الاصول كانت الكفر. فنوع من التخلف الجوي - 00:54:29

فرق بين غاية الذهاب وغاية الوصول. غاية الذهاب هي القفا ومبتدأ هذه الغاية الرجوع من منابت الشعر بعد ان وصل اليه نعم. قال وفرق بين الذهاب الى القفا وبين الوصول اليه - 00:54:49

فاما جعل هذا القائل الذهاب الى القفا من حيث الرجوع من مبتدأ الشعر من ناحية الوجه الى جهة القفا ضحي انه ابتدأ بمقدم الرأس متى غاية الذهاب الى جهة القفا. نعم. اه اوضح هذه الصفات الثلاثة - 00:55:04

الحظ هي الاحظ منها بظاهر اللفظ والدليل موافقة لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم هي الصفة الاولى. التي تدل عليها الرواية المفسرة بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما الى قفاه. قوله فاقبل بهما وادرر - 00:55:22

سمعت الاجابات التي يجعل الرواية غير معارضة لهذه الكيفية واقربها هو جعل الاقبال اجباري من الامور الاضافية التي يمكن تفسيرها بما لا يتعارض مع حديث بدأ بمقدم رأسه واما صريح رواية الريبع بنت - 00:55:42

معول فانها ضعيفة. وعند الترجيح ترجح رواية الصحيحين عليها. نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله وقد تقدم ما يتعلق بغسل الرجلين والعدد فيما او عدم العدد والرواية الاخيرة مصرحة بالوضوء من الصفر. اي رواية اخيرة؟ قوله وهو يعدد الروايات قال وفي رواية اتي - 00:56:02

انا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجنا له ماء في تور من صفر. نعم. قال والرواية قيافة مصرحة بالوضوء من الصفر وهي رواية عبد العزيز بن ابي سلمة وهي مصرحة. رواية عبد العزيز بن ابي سلمة هو عبد العزيز بن عبدالله بن ابي سلمة. نسب الى - 00:56:28
جده نعم. وهي مصرحة بالحقيقة في قوله تور من صفر وفي الرواية الاولى مجاز اعني قوله من تور من ماء. نعم في الرواية الاولى التي هي صلب الحديث آآ اخرجنا له اوتى - 00:56:51

من ماء من هنا بيان يعني تور من ماء هذا التور من جنسه؟ الجواب لا فاما الحقيقة هنا في هذه الرواية اخرجنا له ماء في طور من صفر. اما قوله بتور من ماء. الثور ليس من جنس الماء فيكون مجازا كما قال - 00:57:07

نعم قال ويمكن ان يحمل الحديث على من اناء من اناء ماء وما اشبه ذلك. طيب تم الحديث الاول هنا في مجلسنا اليوم حدث عبدالله بن زيد وفيه من اللافاظ التي يمكن تطبيق بعض القواعد الاصولية عليها ما تقدم ولان الحديث عامته - 00:57:27
قدم في حديث عثمان رضي الله عنه في مجلس الاسبوع المنصرم فلن نقف عنده طويلا. لكن فيه من الفوائد ايضا الاصولية

التطبيقية ما تقدم قبل قليل في سؤال عمرو ابن ابي حسن بعبد الله بن زيد رضي الله عنه عن صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه -

00:57:49

وسلم وان يحيى المازني لما شهد ذلك حرص على ايراد اسم عمه ادبا معه وتقديرا. قال فدعا من ماء. الرواية هنا ان الذي طلب التوراة من الماء هو عبد الله بن زيد. قال فدعا بتور من ماء - 00:58:09

تواضا لهم وضوء النبي صلى الله عليه وسلم. فيه الدلالة الاصولية المهمة ان فعل الصحابي الذي فيه الصنبع الذي يصنعه الى ما ينسب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي يجعل له حكم الرفع - 00:58:29

ولو قالوا له علمنا الوضوء فتوضا لهم لكان ادنى درجة في افاده ذلك في معنى الرفع. وان قيل انها عبادة لا مجال فيها للاجتهاد. لكن ليست في صراحة ان يسأل عن صفة وضوء النبي عليه الصلاة والسلام فيصنع لهم ذلك - 00:58:49

او يقول لا احدهم صلى بنا فلان صلاة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم. قال فتوضا لهم وضوء النبي صلى الله عليه وسلم الى اخر ما في الحديث فاكفا فغسل ثم ادخل وفيها معنى الترتيب الذي مر ذكره في غير ما حديث سبق - 00:59:09

قوله ثم ادخل يده في التور التور هنا وان كانت معرفة بالكتها لم تحمل على العموم بل حملت على المعهود الذي ذكر في اوله فدعا بشور من ماء وفي رواية اخرى فاخرجنا له ماء في ثور من صفر كما - 00:59:29

اتقدم اخر ما في الحديث قال فاقبل بهما وادر وتقدم بك انه في ظاهر اللفظ يدل على الترتيب. والراجح الذي عليه اللغويون كافة. والاصوليون في الراجح من اقوالهم ان الواو لا تفيد ترتيبا. ولهذا فان - 00:59:49

يعني ان نحات بما فيه سببويه في الكتاب لما تقول مررت بعمرو وزيد فانه لا يقتضي الا مرورك بهما. قال وليس في ذلك ما يقتضي تقديم عمر على زيد او العكس. وعنده فان الواو تقتضي مطلق الجمع. الذي يستوي فيه - 01:00:09

المعطوف او تأخره او المعية او غير ذلك. فهي اربع صور. تقول قال عمرو وزيد يحتمل دخولهما معا فهذه معني. ويحتمي دخول عمرو المذكور اولا قبل زد ويفتحم العكس ان يكون زيد دخل اولا فلما قلت دخل عمر وزيد ما قدمت عمرا في نطقك الا - 01:00:29

اما قصد اخر غير معنى الدخول كونه اكبر سنا او كنه كونه اكثر حضورا في ذهنك انت او سبب اخر في اذن لغته تصح فيها ذلك لو دخل زيد اولا فقلت دخل عمر وزيد ما كنت مخطئا في الكلام فانك عطفت بالواو التي تفيد ذلك - 01:00:59

فاذاهي اما معية اواما مساواة او تقدم المعطوف او تأخره. كل ذلك محتمل. فالواو لا تقتضي ترتيبا ولهذا خرجوا عليها مسائل منها ان اية الوضوء في سورة المائدة لا تفيد الترتيب حتى عند القائل بوجوب الترتيب - 01:01:19

اغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين. القائل بوجوب الترتيل والشافعية والحنابلة لا يستقيم لهم الاستدلال بمجرد الاية. فان الواو لا تفيد ترتيبا. اما من يزعم ان الواو - 01:01:39

الترتيب وهو قول ضعيف. اما هو عند اللغويين شاذ ومحكي فيه مخالفة اجماع نحات الكوفة والبصرة على حد سواء واما الاصوليون الفقهاء فهو خطأ ايضا وان زعمه بعضهم او تبنيه بعضهم فانه لا قائل به من الائمة الاولى ابدا - 01:01:59

ان الواو تفيد الترتيب. واذا توهموا ذلك من الاية فهو من العكس ان يطبق الفرع ثم يستتبع منه الاصل واقوى ما استدل به من يزعم ان الواو تفيد الترتيب حديث سعي النبي عليه الصلاة والسلام لما صعد الصفا وقال - 01:02:19

ابدا بما بدأ الله به وفي لفظ ابدأوا بما بدأ الله به على الامر وتلا الاية الكريمة ان الصفا ثروة والايام عطفت بالواو بين الصفا والمروءة. فلما ذكر الصفا اولا وقال النبي عليه الصلاة والسلام ابدأ - 01:02:39

بما بدأ الله به بقول هذا دليل على انه عليه الصلاة والسلام استدل بالايام على الترتيب. والجواب عن هذا يا كرام لو لم يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك وابتدا بالصفا لكان سائغا ان يقول فقيه يجوز - 01:02:59

الابتداء بالمروءة والمطلوب الاتيان بسبعة اشواط. خلاف السنة لكنه صحيح. كما نقول في في الوضوء لمن لا يقول بالوجوب يجوز عنده عدم الترتيب. ومن يقول بالوجوب؟ فاذَا خالف الترتيب فغسل يديه قبل الوجه صح عند عامتهم - 01:03:19

مع تركه لذلك الواجب. فالمعنى انه لو لم يفعل فعلا مقارنا للقول فلما فعل عليه الصلاة والسلام. اذا ما الذي تفهمه من قوله

ابداً بما بدأ الله به ؟ تفهم شيئاً واحداً. يقول ابداً فعلاً بما بدأ القرآن به ذكرا - [01:03:39](#)
او لفظاً فان اللفظ يقتضي تشريفاً او بدها ليس ملزماً بوجوب ترتيب في الحكم. فلما فعل صلى الله عليه وسلم اخذ مشروعية البدء
بالصفاء من فعله. واما ذكره الاية الكريمة فهي موافقة لظاهر الاية التي تقدم - [01:03:59](#)

فيها ذكر الصفا على المروءة وان لم يعني يقوى وحده او يستقل وحده بالدلالة على الوجوب ثم قال اه فغسلهما ثم فاصل بهما وادربر
مرة واحدة ثم غسل رجليه ومر بكم ايضاً ما يتعلق بالرواية الأخرى - [01:04:19](#)

بدأ بمقدام رأسه والله اعلم. احسن الله اليكم عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم الله عنهم من هم؟
اي اذا لم يذكر ابوه - [01:04:39](#)

الصديق رضي الله عنه فلا وجه لعود الضمير بالثنية عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه
التيمن في تعلمه وترجله وظهوره وفي شأنه كله - [01:04:58](#)

عائشة رضي الله عنها تكى ام عبدالله بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنه اسمه عبدالله بن عثمان بن عامر بن عمر بن كعب بن سعد
بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر القرشي - [01:05:15](#)

يجتمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرة بن كعب بن لؤي توفيت سنة سبع وخمسين وقيل ثمان وخمسين تزوجها رسول
الله صلى الله عليه وسلم بمكة قبل الهجرة بستين. وقيل بثلاث. ايش يقصد بقوله تزوجها - [01:05:32](#)

اي عقد عليها نعم واما الدخول بها فقد كان بالمدينة بعد هجرته صلوات الله وسلامه عليه. تقدم ذكر عائشة رضي الله عنها في
الحديث الثالث من الباب في اول الكتاب وهناك لم يتكلم الشارح عليها من ذكرها رضي الله عنها بشيء - [01:05:54](#)

من مناقبها وما ثرها هناك فلما لم يتقدم ذكرها في كلام الشارح اتى عليه هنا تكى ام عبدالله نسبة اه الى ابن اختها اسماء عبدالله ابن
الزبير. وقد اخرج البخاري في الادب المفرد انها قالت يا نبي الله الا تكتيني؟ فقال - [01:06:14](#)

قال لها اجتنبي بابنك يعني عبد الله بن الزبير فكانت تكى ام عبد الله. ولهذا قالوا يجوز التكية لغير ذي الولد. سواء اتزوج او تزوج
ولم يولد له او تزوج وولد له فيكتنى بغير شيء من اسماء اولاده بنين - [01:06:34](#)

وبنات. نعم. احسن الله اليكم. قال رحمة الله والتعلل لبس النعل والترجل تسريح الشعر. قال الheroic شعر مرجل اي مسرح. وقال كراع
شعر رجل ورجل وقد رجل صاحبه اذا سرحة ودهنه - [01:06:54](#)

ومعنى التيم في التعلل البداء بالرجل اليمنى ومعناه في الترجل البداء بالشق الايمن من الرأس في تسريحه ودهنه وفي الظهور
البداء باليد اليمنى والرجل اليمنى في الوضوء وبالشق الايمن في الغسل. طيب هذا مجمل مضمون الحديث. كان - [01:07:14](#)

النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيم في تعلله وترجله وظهوره وفي شأنه كله. كان يعجبه ذلك عليه الصلاة ذكرت ثلاثة امور
التنعم والترجل والطهارة ما التعلل؟ قال التعلل لبس النعل يعني يبدأ بقدمه - [01:07:34](#)

به اليمنى اذا لبس والترجل ما هو؟ تسريح الشعر كيف يبدأ كيف يتيمن فيه؟ يبدأ بشقه الايمن فيسحره ويمشطه او يدهنه ان كان
يدهنه بشيء من الدهن والزيت ومرطبات الشعر. قالت التنعم والترجل - [01:07:54](#)

ظهوره كيف يتيمن في الظهور؟ قال يبدأ بالشق الايمن. ان كان وضوءاً فيغسل اليدين قبل اليسرى والرجل اليمنى قبل اليسرى وان
كان غسلاً يبدأ بالشق الايمن وهو الذي ثبت من صفة غسله صلى الله عليه وسلم. وفي حديث ميمونة - [01:08:14](#)

وغيرهما رضي الله عنها انه ابتدأ بشقه الايمن ثم انتقل الى شقه الايسر عليه الصلاة والسلام. بل حتى في وصيته لمفسراته لما ماتت
قال عليه الصلاة والسلام ابدأ بميامنها. فدل هذا على ان البداء بالشق الايمن من هديه الذي كان - [01:08:34](#)

يعجبه صلوات الله وسلامه عليه. فهل يدخل في ذلك في التيم في الطهارة؟ ان تبدأ مثلاً ايمان قبل الايسر في غسل الوجه وباذنك
اليمنى قبل اليسرى في مسح الاذن لا ما يلزم. لأن هذا في حكم العضو الواحد - [01:08:54](#)

الوجه وفيه الخدام. فلا يقول احد بان هذا من تمام العناية بالتيم في هذه الدقائق وتفصيلها. قال رحمة الله الترجل تسريح الشعر.
قال الheroic شعر مرجل اي مسرح. الheroic هنا هو ابو عبيد - [01:09:14](#)

الهروي احمد بن محمد صاحب كتاب غريب الحديث. وفاته سنة اربعينات وواحد. ووهم الصناعي رحمة الله الـا في تعليقه فجعله ابا ذر الهروي الامام الزاهد الورع العالم صاحب التخريج على الصحيحين - [01:09:34](#)

مستدرک المتأوفى سنة اربعينات واربعة وثلاثين. وقال قراء شعر رجل ورجل في اللغة يعني وقد صاحبه اذا سرحة ودهنه. كراع المقصود به الامام ابو الحسن علي بن الحسن الهنائي النحوي اللغوي توفي بعد سنة ثلاثين وتسعة يعرف بكراع النمل. قالوا وذلك بصغره ودمامه - [01:09:54](#)

كان مشهوراً بمامنته في النحو واللغة من اهل مصر اخذ عن البصريين كان نحوياً كوفياً صنف المنضد في اللغة والمفرد ومختصرها له وغير ذلك. رحم الله الجميع الله اليكم قال رحمة الله ومعنى التيمم في التنعل البداء بالرجل اليمني - [01:10:24](#)

ومعناه في الترجل البداء بالشق الايمن من الرأس في تسريحه ودهنه وفي الطهور البداء باليد اليمني والرجل اليمني في الوضوء وبشق الايمان في الغسل. طيب ثم قالت وفي شأنه كله - [01:10:47](#)

ماذا يقصد؟ وفي شأنه كله. كل شيء في شأنه عليه الصلاة والسلام. ايش يدخل في غير التنعم والترجل والطهارة؟ ماذا بقي لبس يبدأ باليد اليمني قبل اليسرى. طيب لبس الازار والبداء. دخول المنزل والمسجد والسوق - [01:11:03](#)

قل ما ضابط ذلك؟ ستقول هذا يدخل وهذا ما يدخل. عائشة رضي الله عنها ايش تقول؟ وفي كله. قالوا خصت عائشة رضي الله عنها ما ذكرته التنعل والترجل والطهارة تمثيلا - [01:11:33](#)

تنبيها بالبعض على الكل فيدخل في ذلك اكله وشربه واخذه وعطاؤه ولهذا قالت وفي شأنه كله يأتيك تعليق للشارح بعد قليل في هذا العموم. احسن الله اليكم. قال رحمة الله والبداء باليمني عند الشافعي ومالك من المستحبات - [01:11:53](#)

وان كان يقول بوجوب الترتيب لانهما كالعضو الواحد حيث جمع في لفظ القرآن الكريم حيث قال عز وجل وايديكم وارجلكم. يعني بالنسبة الى العضو الواحد اليد فيه يدان يمنى ويسرى. الترتيب بين اليد اليمني واليسرى ام هو - [01:12:13](#)

وبين الايدي والارجل لما يقول الشافعي واحمد بوجوب الترتيب شخص بدون بوجوب الترتيب الترتيب بين اليمني واليسرى لا الترتيب بين الاعذار. لأن اليدين عضو واحد والرجلان عضو واحد. فهم يقولون بوجوب الترتيب - [01:12:33](#)

اما بين اليدين عضوا واحدا وبين الرجلين عضوا واحدا فتقديمه اليمني على اليسرى مستحب لا واجب. ولهذا اقول النووي مع العلماء على ان تقديم اليمني في الوضوء سنة من خالفها فاته الفضل وتم وضوءه. نعم. احسن الله اليكم - [01:12:53](#)

قال رحمة الله وقولها وفي شأنه كله عام يخص فان دخول الخلاء والخروج من المسجد يبدأ فيهما باليسار وكذلك ما يشابههما. يقول وفي شأنه كله عموم اين هو؟ كله هذا عموم في كل شأنه عليه الصلاة والسلام. هذا العموم يقتضي ان يكون - [01:13:13](#)

دخول الحمام اكرمكم الله. والخروج من المنزل وخلع اللباس وخلع الحذاء كله ايضاً يشمله التيمم لانه قالت وفي شأنه كله فقال الشارح هذا عام مخصوص. يعني هذا العموم دخله التخصيص. اين المخصص - [01:13:38](#)

قال باه دخول الخلاء والخروج من المسجد وامثالهما يبدأ فيهما باليسار. فكان هذه مخصوصات يقول الحافظ ابن حجر تأكيد الشأن بقولها كله يدل على التعميم. لأن التأكيد يرفع المجاز فيما - [01:13:58](#)

ان يقال حقيقة الشأن ما كان فعلاً مقصوداً. وما يستحب فيه التيسير ليس فعلاً مقصوداً. بل هو واما ترك واما غير مقصود. وهذا كله على تقدير اثبات الواو وفي شأنه كله. فيكون دخول الخلاء والخروج من المسجد - [01:14:18](#)

يبدأ فيهما باليسار ولهذا اخرج احمد وابو داود والطبراني عن عائشة رضي الله عنها قالت كانت يد رسول الله صلى الله عليه عليه وسلم اليمني بظهوره وطعمه وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من الذئب. قال - [01:14:38](#)

الحافظ في التلخيص منقطع. ورواه ابو داود من طريق اخر من حديث حفصة. ورواه احمد ايضاً والحاكم وابن حبان. ولهذا ان العموم في مسألة في شأنه كله ادخلوا فيه جملة اشياء. استحباب الصلاة في الصف عن يمين الامام - [01:14:58](#)

في ميمنة المسجد ويدل لها ايضاً قول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله وملائكته يصلون على ميمان الصفوف قال الامام النووي رحمة الله قاعدة الشرع مستمرة استحباب البداء باليمين في كل ما كان من باب - [01:15:18](#)

تكريم والتزيين وما كان بضدها استحب فيه التياس يعني عكس ما كان من هذا الباب الذي هو تكريم ولهذا اختلفوا في بعض المسائل هل السواك والامتحاض اكرمكم الله استعملوا فيه اليمنى واليسرى؟ فان قلت - [01:15:38](#)

هو تكريم كانت اليمنى والسواك من اشهر المسائل فمنهم من قال يستاك بيده اليمنى مبتدئا بشقه الايمن ومنهم من قال بل هو ازاله اذى فيستعمل اليسرى ويبدأ بجانبه الايسر. وكذلك باقي الامور التي تدخل في هذا. حلق النبي عليه الصلاة والسلام - [01:15:58](#) رأسه وابتدا بشقه الايمين لها حلق واعطى ابا طلحة رضي الله عنه شيئا من شعر رأسه صلوات الله وسلامه عليه. نعم الله اليكم عن نعيم المجرم. طيب قبل الانتقال للحديث الاخير. عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه. من اشهر المسائل - [01:16:18](#)

الاصولية في هذا اللفظ الفعل المضارع الذي ينسب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد كان. فانه وعندهم يدل على الدوام والاستمرار. لانه فرق بين ان يقول الرواية فعل النبي عليه الصلاة والسلام كذا - [01:16:43](#) وبين قوله كان يفعل كذا. ما الفرق؟ فعل ربما كانت حكاية فعل واقع مرة واحدة فحكاه الصحابة. لكن لما يقول الصحابي كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتح الصلاة بالتكبير. والقراءة - [01:17:03](#)

بالحمد لله رب العالمين. كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه كذا. وكل فعل يقول فيه كان ويأتي ببعده بمضارع يدل على الدوام والاستمرار. لا علاقة لهذا بالوجوب والاستحباب. انما هو الدوام والاستمرار. فقد يكون واجبا - [01:17:23](#) ان دلت القرينة او السياق او دلالة اخرى في النص على الوجوب او على الاستحباب فهذا امر اخر. السؤال المهم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه التييم. ما حكم التيمن البدء باليمين في هذه الافعال المذكورة - [01:17:43](#)

في الحديث مستحب اين وجه الدلاله على الاستحباب؟ يعجبه هل عجب النبي صلى الله عليه وسلم يدل على الاستحباب لا يحل للك النساء من بعد ولا ان تبدل بهن من ازواج ولو اعجبك حسنها - [01:18:03](#) قال الله تعالى بل عجبت ويسخرون وعجبه كان من امر مذموم في الاية من صنيع كفار الصحيح ان عجب النبي عليه الصلاة والسلام او فعل ما يعجبه لا يدل على شرعية - [01:18:23](#)

الفعل لا يدل على الشرعية فضلا عن ان يدل على الاستحباب. بل على الوجوب من باب اولى لا يدل بما سمعت من الامثلة. وان تعجب فعجب قولهم. لكن متى حملنا معنى العجب على الاستحباب - [01:18:43](#) في مثل حديث عجب رينا من قوم يقادون الى الجنة في السلاسل. اخرجه البخاري من حديث ابي هريرة. جاء في سياق مدحه قال كيف نقول مرة يعجبه فنقول اذا هذا مستحب. مرة يقول كان يعجبه او يتعجب رسول الله صلى الله عليه وسلم من شيء - [01:19:03](#)

فلا يكون هذا محلا دالا على المشروعية. يقول الصناعي رحمة الله الذي يظهر انها عبرت بالاعجاب عن المحبة اي انه كان يحب التييم. وكل فعل يحبه الله او يحبه رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:19:23](#) فيدل على المشروعية التي هي مشتركة بين الايجاب والاستحباب. قال ووجه الاعجاب بذلك ان اليمين مأخوذة من اليمن وهو البركة ولان اصحاب اليمين من اهل الجنة ولان كلتا يدي رينا يمين كما في الاحاديث يقصد ما اخرج مسلم ان المقصدين - [01:19:43](#) عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن عز وجل قال وكلتا يديه يمين. تبارك رينا وتعالى. فهذا من الفوائد اللطيفة في في مسألة الاستدلال على استحباب التيامن المذكور في الحديث عن عائشة رضي الله عنها. نعم. قال رحمة الله عن نعيم المجرم عن ابي هريرة - [01:20:03](#)

رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان امتی يدعون يوم القيمة غرا محجلين من اثار الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل وفي لفظ لمسلم رأيت ابا هريرة يتوضأ فغسل وجهه ويديه حتى كاد يبلغ المنكبين - [01:20:23](#) ثم غسل رجليه حتى رفع الى الساقين. ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان امتی يدعون يوم القيمة غرا محجلين من اثر الوضوء. فمن استطاع منكم ان يطيل غرته وتحججه فليفعل - [01:20:48](#)

وفي لفظ لمسلم سمعت خليلي صلى الله عليه وسلم يقول تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الموضوع هذا اخر احاديث الباب وبه ينتهي مجلسنا اليوم ان شاء الله. عن نعيم المجرم سياطيك ضبطها المجرم او المجرم كما - 01:21:07

تأتي في كلام الشارح ابتداء. الثلاثة الروايات الثلاث من حديث ابي هريرة رضي الله عنه. وفيه فضيلة من فضائل الموضوع واسبابه وهو كرامة. النور الذي يكساه اهل الايمان. اهل الموضوع. اهل الصلاة - 01:21:27

يوم القيمة النور الذي يغطي اعضاء الموضوع اليدين والوجه او الودين والقدمين الاطراف مع الغرة هو الوجه او الجبين او الجبهة. هذا بركة وكراهة برقة لعبادة وطاعة في الدنيا تورث كرامة لصاحبها يوم يلقى الله عز - 01:21:47

عز وجل. الحديث ما فيه الا هذه الكرامة والفضيلة لكن الفقهاء يريدونه لمسألة وحكم شرعي متعلق بهذه الكرامة وهي مسألة اطاله غسل اليدين والوجه والرجلين عن زيادة ما حدته الاية وجوهكم وايديكم - 01:22:07

الى المراقب قال وارجلكم الى الكعبين. فزيادة غسل اليدين عن المراقب الى العضد. وزيادة غسل الرجلين يعني الكعبين الى انصاف الساقين. وزيادة غسل الوجه الى جزء من الرأس معه. وبعضهم قال الى جزء من حذر من الرقبة - 01:22:27

مع غسل الوجه هذا مما يدل عليه ظاهر الحديث. الحديث يقول عليه الصلاة والسلام ان امتی يدعون يوم القيمة غر المحجرين من اثر الموضوع. غرا جمع اغر. ما الاغر؟ الاغر من الخيل هو الذي في جبهته - 01:22:47

به بيعاه. والمقصود بياض الوجه محجلين والتحجيل بياض القوائم في الخيل ونحوه. والمقصود بالحديث ان الامة متى تناول يوم القيمة وهي بهذا الوصف البياض في الجبهة والبياض في الاطراف يدين ورجلين. من اي شيء؟ قال من اثر الموضوع - 01:23:07

الى هنا ذكر الكرامة والاجر والبركة التي تناول اصحاب الموضوع والصلاوة يوم القيمة. تتمة الحديث هو الذي يبني عليه مسألة فقهية فمن استطاع منكم ان يطيل غرته وفي لفظ لمسلم وتحججه فليفعل. ما اطاله الغرة والتهجيبة؟ هنا - 01:23:27

الكلام وهو محل خلاف بين المذاهب سيدركه الشارح بعد قليل. هل المقصود الاطالة بمعنى الاستمرار والدوام مع الاقتصار على غسل الى المرفقين والى الكعبين والى منابت الشعر. وان الاطالة هنا يعني الدوام والاستمرار والثبات. كما ذهب اليه المالكية - 01:23:47

ام المقصود الاطالة؟ الزيادة فتزید عن المرفقين الى العضد. سياطيك ان ابا هريرة رضي الله عنه حتى كاد يبلغ المنكب او الابط وثبت ايضا عن ابن عمر وانه غسل حتى بلغ انصاف ساقيه في الرجلين. وهو يقول هذا الحديث وهذا الذي عليه - 01:24:07

جواز الزيادة عن هذا القدر ميلا لهذه الفضيلة وحثا بل استجابة لقوله فمن استطاع منكم ان يطيل والاطالة الزيادة ويدل عليها ايضا ظاهر الرواية الاخيرة تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الموضوع ما الحلية - 01:24:27

الزينة اي زينة؟ النور والزينة في الجنة كما هي اللفظ في رواية سياطيينا بعد قليل. تبلغ الحجة حيث يبلغ الموضوع. فان كان يبلغ المرفقين فقط فحليتك ونورك وزينتك ستكون الى مرافقين. وان كان وضوءك يبلغ الى العضدين او الى المنكبين - 01:24:47

فان الحجية تبلغ حيث يبلغ الموضوع. هذا الظاهر الذي دلت عليه الرواية هو الذي من اجله اداروا الكلام على الحديث. لكنه توافدوا على جملة مهمة وهي ان جملة فمن استطاع منكم ان يطيل غرته هل هو حديث مرفوع - 01:25:07

موصول من كلام رسول الله عليه الصلاة والسلام او ان الحديث انتهى عند قوله من اثر الموضوع وان الجملة بعدها مدرجة من كلام ابي هريرة رضي الله عنه اجتهادا منه وفهمها للحديث تفرد به رضي الله عنه. يقول الزركشي - 01:25:27

دعا بعضهم ان قوله فمن استطاع الى اخره مدرج في الحديث من كلام ابو هريرة رضي الله عنه. قال الحافظ ابن حجر في الفتح ظاهره انه من الحديث. لكن رواه احمد من طريق فليح عن نعيم وفي اخره قال نعيم - 01:25:47

لا ادرى قوله من استطاع الى اخره من قول النبي صلى الله عليه وسلم او من قول ابي هريرة قال الحافظ ابن حجر ولم ار هذه الجملة في رواية احد من روى هذا الحديث من الصحابة وهم عشر ولا من رواه عن ابي هريرة - 01:26:07

غير رواية نعيم هذه فالشك من نعيم. واما عامة الرواية عن ابي هريرة وعامة الرواية للحديث غير ابي هريرة. ما ذكروا الشك في هذه الجملة فعلى هذا الراجح عندهم ان الحديث يبقى على ظاهره في حكم الرفع الذي هو من كلام رسول الله صلى الله عليه - 01:26:27

واله وسلم وسياطيك موقف الفقهاء من الرواية. نعم. قال رحمه الله الكلام على هذا الحديث من وجوه احدها قوله المجرم بضم الميم وسكون الجيم وكسر الميم الثانية طيب ابو هريرة رضي الله عنه من ذكره في صدر الكتاب ولم يترجمه الشارح هناك ونسختي فيها شرح موجز مختصر قال - 01:26:47

ابو هريرة في اسمه اختلاف شديد واشهره عبدالرحمن بن صخر اسلم عام خيبر سنة سبع من الهجرة. ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان احفظ الصحابة سكن المدينة وتوفي قال خليفة سنة سبع وخمسين وقال الهيثم سنة ثمان وقال الواقذى سنة تسع -

01:27:11

نعم وقد تقدم ترجمته هناك في ذاك الموضع من الحديث. نعم. قال رحمه الله الكلام على هذا الحديث من وجوه احدها قول هو المجرم بضم الميم وسكون الجيم وكسر الميم الثانية. اين جاء المجرم في الحديث؟ في اسم الراوي نعيم عن نعيم المجرم. نعم -

01:27:31

ولو وصف به ابو نعيم بن عبدالله لانه كان يحرم المسجد اي يبخره عندي وصف به نعيم ابن عبد الله اه اهل العلم المحدثون اصحاب التراث متكلمون في هذا المجرم اسم فاعل - 01:27:51

من اجمل ويضبط ايضا بتشديد الميم المجرم. فهي معنى الواحد الذي يستعمل الجمر لتطهير المسجد وتبخیره. والمشهور ان الموصوف بهذا نعيم نفسه الراوي عن ابي هريرة نعيم بن عبدالله المجرم فانه كان يحرم المسجد ان يطهيه مسجد رسول الله عليه الصلاة والسلام - 01:28:11

ان يبخره وقيل بل ابوه كان يمشي بالمجمدة بين يدي عمر رضي الله عنه في خروجه الى الجمعة يطهير مسجد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم. فان كان المقصود ابوه فاذا قلت عن نعيم المجرم كيف تصفه بوصف ابيه؟ لا هو كاللقب - 01:28:41

ويكون منسوبا اليه مجازا او ان الذي كان يجبره هو ابوه. نعم. قال رحمه الله الثاني قوله ان امتى يدعون يوم القيمة غرا محجلين يتحمل غرا وجهين احدهما ان يكون مفعولا ليدعون كانوا بمعنى يسمون غرا - 01:29:01

والثاني وهو الاقرب ان يكون حالا كانهم يدعون الى موقف الحساب او الميزان وغير ذلك مما يدعى الناس اليه يوم القيمة وهم بهذه الصفة اي غرا محجلين فيتعدى يدعون في المعنى بالحرف كما قال الله عز وجل يدعون الى كتاب الله - 01:29:22

ويجوز الا يتعدى ويجوز الا يتعدى يدعون بحرف الجر ويكون غرا حالا ايضا والغرة في الوجه والتحجيل في اليدين والرجلين. ما هو؟ بياض في الوجه فيكون غرة او في اليدين والرجلين فيكون تحجيلا - 01:29:43

هذا اعراب ان امتى يوم القيمة يدعون غرا. اما ان تقول غرا منصوب على انه مفعول به. ويدعون بمعنى يسمون فكانك تقول رأيت شابا في المدينة يدعى زيدا. زيدا هنا ما اعرابها؟ مفعول به يعني يسمى زيدا او - 01:30:01

وينادى زيدا ان امتى يوم القيمة يدعون غرا محجا يعني ينادون يوم القيمة ايها الغر المحجلون نداء وهذا باعرابه مفعول به. قال الثاني وهو الاقرب ان نفر المحجرين حال منصوب على الحالية لا على المفعولة - 01:30:21

يعني يدعون الى الموقف والى الحساب والى الصراط والى الميزان يوم القيمة. وهم حال كونهم غرا فان قال هذا اقرب فيكون في الكلام حذف لحرف الجر. يدعون الى بمحذف لم يذكر والمقصود يدعون الى الموقف او الى الحساب - 01:30:41

او الى الميزان. نعم. قال رحمه الله الثالث المرويالمعروف في قوله صلى الله عليه وسلم من اثار الوضوء الضم في الوضوء ويجوز ان يقال بالفتح. ما الفرق اذا قلت وضوء؟ الوضوء بالفتح الماء. وبالضم - 01:31:01

طيب الغر والتحجيل الذي يكون على اهل الصلاة هل هو من الماء او من استعماله؟ فيكون من اثر الوضوء او الوضوء يقول المروي المعروف الضب من اثر الوضوء يعني الفعل ويجوز - 01:31:23

قال ويجوز ان يقال بالفتح اي من اثار الماء المستعمل في في الوضوء فان الغرة والتحجيل نشأ عن الفعل بالماء فيجوز ان ينسب الى كل منها الرابع قوله فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل - 01:31:45

اقتصر فيه على لفظ الغرة هنا دون التحجير. وان كان الحديث يدل على طلب التحجيل ايضا للترغيب فيه وકأن ذلك من باب

التغليب وكأن ذلك من باب التغليب لاحد الشيئين على الآخر اذا كانا بسبيل واحد. ما التغليب في اللغة - [01:32:06](#)
ان ان تطوي او تختصر ذكر الشيئين بذكر احدهما. اقتصارا عليه الى الآخر فيقال للام والاب ابوبن. ويقال للشمس والقمر قمرین وابی
بكرا وعمر هذا كله يقال له تغليبا. فاللغليب هو ان يغلب احد اللغظين عدا صاحبه - [01:32:24](#)

فيذكر اللفظ باحدهما عن الآخر. قال المصنف فمن استطاع منكم ان يطيل غرته. قلت لكم ان وتحجيمه زيادة في رواية مسلم قال لم
يذكر التحريم والمقصود ان ذلك من باب التغريب لاحد الشيئين على الآخر - [01:32:54](#)

قريب اذا كانا بسبيل واحد. طيب قال الصناعي رحمة الله وتعقب هذا غير واحد من الشرح كالفاكهان وغيره يقول هذا لا لا يسمى
تغليبا. التغليب هو ان تستعمل كما قلت لك في علم البيان تقول العلماء - [01:33:14](#)

القمرين والقمرين ان يكون احد المتصاحبین مذكورا باسم الآخر لشرفه او تخفيض لفظه ويشنى. لكن المذكور هنا في الحديث هو ذكر
احد المتصاحبين والاكتفاء به عن الآخر. هذا لا يسمى تغليبا. لو كان تغريبا لقال غرة - [01:33:34](#)

جيل تجمعها في لفظ واحد فهنا ما جمعها. واكتفى بذكر الواحد عن ذكر الثاني. التغريب تستعمل لفظ الثنوية. تقول ابوبن عمر بن
قمرين هذا لا يسمى تغريبا. لكنه اسلوب بلاغي اخر الاقتصار على ذكر احد المتصاحبين فكان المصنف رحمة الله قال - [01:33:54](#)
وذلك من باب يعني المسامحة في العبارة او التساهل فيها. وانما كان المقصود الاقتصار على احد المذكورين مع الدلالة على الآخر
سرابيل دقيق ملح فقط الحر؟ لا والبرد ايضا فهل يقال هذا تغليب - [01:34:14](#)

هذا الاقتصار بذكر احدهما مع اراده الآخر. نعم. احسن الله اليكم قال رحمة الله وكأن ذلك من باب التغليب لاحد الشيئين على الآخر
اذا كان بسبيل واحد وقد استعمل الفقهاء ذلك ايضا وقالوا يستحب تطويل الغرة وارادوا الغرة والتحجيم - [01:34:34](#)
وتطويل الغرة في الوجه بغسل جزء من الرأس. اذا كيف من استطاع منكم ان يطيل غرته؟ كيف يطيلها؟ هم. وتطويل الغرة؟ قال
وتطويل طويل الغرة في الوجه بغسل جزء من الرأس وفي اليدين بغسل بعض العضدين وفي الرجلين بغسل بعض الساقين -
[01:34:58](#)

وليس في الحديث تقييد ولا تحديد لمقدار ما يغسل من العضدين والساقين. بل قال فمن استطاع منكم ان يطيل. يقول الحافظ ابن
ما في تحديد ولا تقدير لهذه الزيادة اين تنتهي؟ قال الحافظ ابن حجر قيل الى المنكب في اليدين. اين المنكب - [01:35:18](#)
مجموع العضد مع الكتف هنا هذا المنكب. وقيل هو نفسه الاعلى. هذا حد الزيادة فتفسر يديك حتى تبلغ وهنا. قال الى المنكب يعني
في اليدين والركبة يعني في الرجل. قال وقد ثبت عن - [01:35:38](#)

ابي هريرة رضي الله عنه رواية ورأيا. وعن ابن عمر من فعله اخرجه ابن ابي شيبة وابو عبيد باسناد حسن. نعم. احسن الله اليكم. قال
وليس في الحديث تقييد ولا تحديد لمقدار ما يغسل من العضدين والساقين - [01:35:58](#)

وقد استعمل ابو هريرة الحديث على اطلاقه وظاهره في طلب اطالة الغرة فغسل الى قريب من المنكبين ولم ينقل ذلك عن النبي
صلى الله عليه وسلم. ولا كثر ولا كثر استعماله في الصحابة والتابعين - [01:36:18](#)

رضي الله عنهم فلذلك لم يقل به كثير من الفقهاء استعمل رضي الله عنه هذا. فكان قد ثبت عنه ان ابا هريرة رضي الله عنه يفعل
ذلك بل يفعل وهو يحكى من يراه انه هكذا كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:36:34](#)

كظاهر قوله هكذا رأيته يتوضأ. وما زاد على ذلك مما وقع الى المنكبين او ما يقاربها فلم يثبت هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم.
يقول الحافظ ابن حجر نقلا عن ابن دقيق العيد في شرح الامام. اصل الزيادة على المرفق والكعب - [01:36:56](#)

ثبت بالحديث عن النبي عليه الصلاة والسلام من فعل ابي هريرة لما يقول هكذا فعل. لكن ان يقول المصنف رحمة الله لم يثبت ولم
ينقل عن النبي ولا كثر استعماله في الصحابة والتابعين رضي الله عنهم فان هذا محجوج بما ثبت عن ابي هريرة رضي الله عنه -
[01:37:16](#)

عنه ما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهم وظاهر الحديث مع صحة كونه مقولا من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحث على
الاطالة التي ظاهرها الزيادة على المرفقين والكعبين كل ذلك دلالة ظاهرة على استحساب - [01:37:36](#)

بهذه الزيادة في تجاوز المرفقين والكعبين. ولهذا قال الحنفية والحنابلة والشافعية باستحباب تطوير الغرة في الوضوء فهو مذهب الجمهور وخالف فيه المالكية والمصنف رحمة الله يعنيهم بقوله لم يقل به كثير من الفقهاء - 01:37:56

ويقصد المالكية فانهم تكلموا على الحديث. فمنهم من قال انه مدرج من كلام ابي هريرة رضي الله عنه لا مرفوع من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقالوا رأي لا يدل عليه باقي النصوص التي قيدت بالمرفقين - 01:38:16
والمنكر او الكعبين. واستدلوا ايضا بحديث عمرو بن العاص حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فمن زاد او نقص فقد اساء وظل قال وادي زيادة ويدخلوا في نهيء عليه الصلاة والسلام فقد اساء وظلم وان هذا كما يقول القاضي عياض رحمة الله يقول - 01:38:36

بعدما ذكر حديث ابي هريرة في صحيح مسلم قال الناس مجتمعون على خلاف هذا. والا يتعدى بالوضوء حدوده. بقوله صلى الله عليه وسلم فمن زاد فقد تعدى وظلم. والاسراع يعني الشروع في الزيادة على المرفقين والكعبين. المروي عن - 01:38:56
النبي صلى الله عليه وسلم من حديث ابي هريرة محمول على استيعاب المرفقين والكعبين بالغسل وعبر عن ذلك عليك بالشرع في العض والساقي لانهما مبادئهما. وتطويل الغرة والتحجيل بالمواظبة على الوضوء بكل صلاة - 01:39:16
وادامته فتطول غرته بتقوية نور وجهه. وتحجيله بتضاعف نور اعضائهم. وتعاقب المالك على هذا التقرير الذي ذكره القاضي عياض وفيه نوع من التأول بحديث ابي هريرة رضي الله عنه الذي سمعت لفظه والجمهور - 01:39:36
على القول بالعكس انه محمول على الاستحباب. وما ذكره القاضي عياض فانه لم يعقل عليه اجماع الناس كما قال. وانه ليس مناقضة للحاديـث الاخرـي بل هو استحبـاب لـمن قدر على ذلك واصل المـشروعـية ثـابت وـاستحبـابـه ثـابت عن رسول الله صلى الله عليه - 01:39:56

والـه وسلم الى اخر ما يتعلـق بهذه المسـألـة التي ذـهـبـ الجـمـهـورـ الى اـسـتـحـبـابـها وـكـانـ المـصـنـفـ رـحـمـهـ اللـهـ اـمـامـ اـبـنـ دـقـيقـةـ العـيـدـ يـمـحـوـ منـحـ المـالـكـيـةـ فيـ هـذـاـ الاـخـتـيـارـ يـعـنـيـ عـدـمـ الـاسـتـحـبـابـ. وـالـفـانـ مـذـهـبـ اـبـيـ هـرـيرـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ - 01:40:16
كمـاـ يـقـولـ السـفـارـيـنـ فيـ كـشـفـ اللـاثـامـ. يـقـولـ مـذـهـبـ اـبـيـ هـرـيرـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ وـكـذـاـ اـبـنـ عـمـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ. وـمـذـهـبـ اـبـيـ حـنـيفـةـ وـالـشـافـعـيـ وـمـعـتمـدـ الرـوـاـيـتـيـنـ مـنـ مـذـهـبـنـاـ يـعـنـيـ الـحـنـابـلـةـ اـسـتـحـبـابـ تـجـاـزـ مـحـلـ الفـرـدـ وـمـذـهـبـ مـالـكـ - 01:40:36
وانـصـ الرـوـاـيـتـيـنـ عـنـ اـمـامـنـاـ كـمـاـ قـالـ اـبـنـ قـاضـيـ الجـبـلـ وـاـخـتـيـارـ شـيـخـ الـاسـلـامـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ. وـتـلـمـيـذـيـهـ اـبـنـ الـقـيـمـ وـابـنـ قـاضـيـ الجـبـلـ عـدـمـ الـاسـتـحـبـابـ اـنـتـهـيـ كـلـامـهـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـيـ. نـعـمـ اللـهـ يـكـمـلـ قـالـ وـرـأـيـتـ بـعـضـ النـاسـ قـدـ ذـكـرـ انـ حـدـ ذـكـرـ نـصـفـ الـعـضـ وـنـصـفـ السـاقـ - 01:40:56

طيب قال رأيت بعض الناس ويقصد به الامام النووي آآ في شرحه لمسلم في انه ذكر اختلاف الشافعية في القدر المستحبب وقيل نصف العض ونصف نبه ابن دقيق العيد رحمة الله في شرح الالمام قال الصواب ان يخرج عن الاطلاق او العموم المستدل بهما يعني حتى من يقول بالاستحباب - 01:41:18

في تطويل الغرة والتحجيل يقول ان يخرج عن حد البدعة والتنطع والخروج عن عمل السلف خلف كيف؟ قال حتى يخرج عنه ما قدمناه في مسح الرأس وما زاد على الركبتين حتى يبلغ الى اصول الفخذين. قال فان ذلك - 01:41:38
يخرج بخروجه عن مسمى التحجـيلـ ويـخـرـجـ كـذـكـ الجـزـءـ مـنـ الرـأـسـ عـنـ مـسـمـيـ الغـرـةـ التـيـ هيـ فـيـ الـوـجـهـ دونـ الرـأـسـ وـالـلـهـ اـعـلـمـ. اـنـتـهـيـ كـلـامـ المـصـنـفـ هـنـاـ رـحـمـهـ اللـهـ وـلـمـ يـتـعـرـضـ لـلـرـوـاـيـةـ الـأـخـرـىـ تـبـلـغـ الـحـلـيـةـ مـنـ الـمـؤـمـنـ حـيـثـ يـبـلـغـ الـوـضـوـءـ. وـالـمـقـصـودـ بـالـحـلـيـةـ - 01:41:58

كـمـ تـقـدـمـ اـنـ يـزـيلـ ايـ نـورـ؟ حـلـيـةـ اـهـلـ الجـنـةـ. وـلـهـذاـ فـانـ اـبـنـ جـبـانـ فـيـ صـحـيـحـهـ روـيـ الحـدـيـثـ بـلـفـظـ تـبـلـغـ حـلـيـةـ اـهـلـ الجـنـةـ مـبـلـغـ الـوـضـوـءـ. حـتـىـ لـاـ يـكـونـ هـذـاـ مـنـ التـفـسـيرـ النـصـ بـخـارـجـ عـنـهـ بـلـ هوـ بـعـضـ الـفـاظـهـ فـيـ الرـوـاـيـةـ. اـخـرـ ماـ يـتـعـلـقـ بـالـحـدـيـثـ هـنـاـ فـيـ قـوـلـهـ آآ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ - 01:42:18

وـالـسـلـامـ اـنـ اـمـتـيـ يـدـعـونـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ غـرـاـ مـحـجـلـيـنـ. اـنـ اـمـتـيـ الـحـدـيـثـ فـيـ عـمـومـ. اـيـنـ هـوـ الـاـضـافـةـ اـضـافـةـ الـاـمـمـ اـلـيـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ

وسلم. وامته عليه الصلاة والسلام امة دعوة وامة اجابة. فما المقصود؟ امة - 01:42:48

الاجابة من اين التخصيص؟ طيب بامرین الاول ذكر فضيلة عمل صالح لا حرقوا الا لامة الاجابة. والثاني والثاني غلبة الاستعمال في قوله في النصوص الشرعية في امتي فانه يقصد به عليه الصلاة والسلام امة الاجابة. وامر اخر مهم حتى لو قلت امتي الاجابة فهل -

01:43:08

كلها داخلة في هذا الحديث بل اخص من امة الاجابة وهم اهل الموضوع والصلة ايضا فمن اين حين جاء التخصيص الاضافي هذا من سياق الحديث الذي يدل على فضيلة عمل صالح يخص به اربابه - 01:43:38

امتي والمقصود بها المتوضون المصلون خاصة دون غيرهم. اما من كان من عصاة امته او المفرطون في مسألة الموضوع والصلة والمقصرون في ذلك فليسوا في عداد هذا العموم المذكور في النص. يدعون يوم القيمة - 01:43:58

قر المحجلين عرفت المقصود به واحد الوجهين اما مفعولا او حالا في نصبه من اثر الموضوع فمن استطاع منكم ان يطيل قوله فليفعل. الامر فليفعل. في ظاهره يدل على الوجوب. فما الذي صرفة عنه الى الاستحباب؟ نعم القرينة - 01:44:18

من استطاع. طيب هل كل امر يقيد بالاستطاعة يصرف عن الوجوب؟ فimbashra تقول لا والله على الناس حج البيت من استطاع تقول هناك ان الاستطاعة جعلت الامر على الاستحباب فصار الحج مستحبنا - 01:44:38

فمجرد تقييده بالاستطاعة ليس قرينة في صرف الامر عن الوجوب. الى الاستحباب. فمن استطاع منكم ان يطيل غرته. ساقول لك بل هو على الوجوب. مناقشة وفائدة التقييد ان غير المستطيع يسقط عنه هذا الوجوه - 01:44:58

ومن استطاع فيبقى واجبا عليه. فما الذي يحملك على القول بالاستحباب؟ نعم النصوص الاخرى التي قيدت حد الموضوع الواجب بالمرفقين والكعبين. فما زاد عن ذلك القدر الواجب محمول على الفضيلة. وامر اخر انه ذكر في مقابل فضيلة وجاء وكرامة في الجنة. فمجموع ذلك يمكن ان - 01:45:18

مستعملة قرينة يصرف بها الامر عن ظاهره من الوجوب الى الاستحباب. وفي الحديث ايضا فعل الصحابة واثره في تفسير النص الشرعي وهذا الحديث من اجل الشواهد التطبيقية التي يمكن ان يقلب طالب العلم فيها النظر في كلام العلماء. صنيع الصحابة في تفسير - 01:45:48

الحديث ومتى يكون رأيا مجردا يعامل فيه اجتهاد الصحابة على قول فقهي اجتهادي يوافق عليه او يخالف، ومتى يكون تفسيرا للرواية يحمل عليه بأنه لا يتجاوز بيان معنى الحديث ودلاته - 01:46:08

التي هي في حكمي وفي قوتي وفي درجة الاخذ بالحديث ولفظه لانه لا يعد ان يكون تفسيرا وليس حملها على معنى اجتهادي قابلين للموافقة والمخالفة. وفيه لما قال غسل وجهه ويديه حتى كاد يبلغ المنكبين وغسل رجليه حتى رفع الى الساقين وقال - 01:46:28

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اخر الحديث. اللفظ الاخير تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الموضوع فيه ايضا اه ما تقدم في الحديث الاول في ذكر الفضيلة والكرامة والحلية قيدت او فسرت بما جاء في لفظ ابن حبان حدية اهل الجنة - 01:46:48

صار المقصود بها الزينة ومع ورود الغرب المحجبين والروايات المتظافرة للمسألة الواحدة يمكن ان يستفاد منها في تفسير الدالة فحملت الحجة هنا على الغر والتحجيم الذي هو بياض الوجه والاطراف حيث يبلغ الموضوع يعني بغسل الاعضاء. تم بهذا بحمد الله -

01:47:08

تعالى احاديث كتاب او باب الطهارة ليكون درسنا القادم ان شاء الله شروعا في باب الاستطابة. نسأل الله لنا لكم علما نافعا وعملا صالحا والله تعالى اعلم. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه - 01:47:28

وصحبه اجمعين - 01:47:48